



التاريخ الهجري : 16 شوال 1438
التاريخ الميلادي : 10 يوليو 2017

معلي الأخ / عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
رئيس الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

نحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2017

بداية يطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد.

نرسل لمعاليتكم رفق كتابنا هذا نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 باعتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، وذلك بعد إصداره من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله -.

الرجاء التفضل بالإيعاز لمن يلزم بتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.



قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012

باعتتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012، باعتتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

تدر:

المادة الاولى

يُستبدل بالبند " أولاً " من الفصل السادس من نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 النص الآتي:

يُعتبر من ذوي الأداء المتدني أي من الموظفين الذين يندرج أدائهم ضمن مستوى "بحاجة إلى تحسين"، وعلى إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار خطي للموظف لتحسين أدائه في فترة مدتها ثلاثة أشهر .
2. في حال عدم تحسن أداء الموظف بعد انتهاء المدة المنكورة، يتم توجيه إنذار خطي آخر للموظف لتحسين أدائه خلال فترة إنذار أخيرة مدتها ثلاثة أشهر .



3. في حال عدم تحسن أداء الموظف بعد إنتهاء المديتين المذكورتين أعلاه، يجوز إنهاء خدمة الموظف المعني بسبب عدم كفايته الوظيفية، وذلك وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
4. يجوز للموظف الذي تم إنهاء خدمته بسبب عدم الكفاءة الوظيفية أن يتقدم بتظلم خطي إلى لجان التظلمات والاعتراضات وفق الإجراءات والآليات المحددة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.